

تعليمات ترخيص مهنة خدمة اصطفاف المركبات**لسنة (٢٠١٨) الصادرة استنادا للمواد (١٠) و (١١) و (١٨)****من نظام خدمة اصطفاف المركبات وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧**

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مهنة خدمة اصطفاف المركبات لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون رخص المهن لمدينة عمان النافذ .

النظام : نظام خدمة اصطفاف المركبات وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ .

المجلس : مجلس أمانة عمان الكبرى / لجنة امانة عمان .

الامين : أمين عمان الكبرى / رئيس لجنة امانة عمان .

المهنة : ممارسة أعمال تقديم خدمة اصطفاف المركبات .

المكان : الموقع المخصص لاصطفاف المركبات فيه والمرخص وفقا لأحكام القانون.

المحل : المكان المخصص لممارسة أي من المهن وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

الرخصة : إجازة مزاوله المهنة الصادرة وفقا لأحكام القانون ولأحكام النظام.

المرخص له : الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام النظام والتشريعات ذات العلاقة.

التصريح : الموافقة الصادرة لممارسة المهنة في المكان وفقاً لأحكام النظام.

متلقي الخدمة : الشخص المستفيد من خدمة اصطفاف المركبات.

مقدم الطلب : الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب الحصول على الرخصة أو التصريح حسب مقتضى الحال .

اللجنة : اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام.

مديرية منطقة الامانة المعنية : المنطقة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المكتب المطلوب ترخيصه بالمهنة او المحل المطلوب تقديم الخدمة له .

الجهة المختصة : دوائر أو مديريات مناطق الامانة المسؤولة عن تنفيذ احكام هذه التعليمات .

موظفو الامانة : أي من مفتشي المهن او مفتشي الصحة لدى كل من دائرة الرقابة الصحية والمهنية والاقسام الصحية لدى مديرية منطقة الامانة المعنية .

ب. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات والمعاني المخصصة لها الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) احكام عامة :

أ. تقتصر المهنة على الشركات المسجلة بمقتضى قانون الشركات النافذ شريطة أن يكون الشركاء فيها جميعهم والمؤسسون أردنيين وتكون غاياتها حصرياً تقديم خدمة اصطفاف المركبات .

ب. ١. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز إضافة خدمة اصطفاف المركبات إلى رخصة أي محل بحاجة لتقديم هذه الخدمة على سبيل المثال لا الحصر (مطعم او فندق وما بحكهما) شريطة استيفاء كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات لإصدار الرخصة والتصريح.

٢. لا يجوز للمحل الذي تمت اضافة المهنة إلى رخصة محله وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة تقديمها لأي جهة اخرى.

ج. على المرخص له مباشرة تقديم الخدمة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة .

د. على المرخص له عدم ممارسة المهنة في أي محل أو تقديمها لأي جهة تعاقد معها بعد صدور الرخصة إلا بعد حصوله على تصريح لممارسة المهنة في ذلك المحل.

هـ. يجب أن يكون المستخدمين لدى المرخص له جميعهم من الاردنيين المرخصين لقيادة المركبات والحاصلين على الموافقات الأمنية من الجهات المختصة.

و. يعتبر المرخص له مسؤولاً عن أي أضرار أو مخالفات تقع خلافاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة وأحكام النظام وهذه التعليمات سواء نجمت عنه مباشرة أو عن مستخدميه.

ز. على المرخص له ومستخدميه تقديم خدمة اصطفاف المركبات بشكل اختياري لمتلقي الخدمة وعدم اجبارهم عليها .

المادة (٤) اجراءات وشروط اصدار الرخصة او تجديدها :

أ. يقدم طلب الحصول على الرخصة او طلب اضافة المهنة على رخصة الكترونياً لدى مديرية منطقة الامانة المعنية أو على النموذج الورقي المقرر مستوفياً شروط الحصول على رخصة المهن ومتطلباتها وفقاً لأحكام القانون وما هو معمول به في الامانة وفي حال توافر الشروط من النواحي التنظيمية والانشائية والصحية يكلف مقدم الطلب بإرفاق الوثائق التالية :

١. موافقة وزارة الداخلية .
٢. شهادة سجل تجاري عانده لمقدم الطلب وتتضمن غاية خدمة اصطفاف المركبات سواء كان مقدم الطلب احدى الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات او كان طلبه اضافة المهنة لرخصة المحل .

٣. كفالة بنكية تجدد سنوياً باسم الامين إضافة الى وظيفته يحدد مقدارها وفقاً لما يلي :
أ. (١٥) الف دينار اذا كان مقدم الطلب احدى الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

ب. (١٠) آلاف دينار في حال كان الطلب اضافة تقديم الخدمة إلى رخصة المحل العائد لمقدم الطلب وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

ب. يصدر الامين الرخصة في حال استيفاء كافة الشروط والوثائق الوارده في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. تجدد الرخصة بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٥) شروط اصدار التصريح او تجديده:

أ. مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذه التعليمات يقدم المرخص له طلب الحصول على التصريح الكترونياً لدى مديرية منطقة الامانة المعنية أو على النموذج الورقي المقرر معززاً بالوثائق التالية :

١. صورة مصدقة عن رخص المهن العائدة له.
٢. صورة مصدقة عن رخصة المهن العائدة للمحل الذي ستقدم الخدمة لصالحه.
٣. المخططات المرورية والكروكية للمكان التي تبين عدد المواقع وخط سير المركبات من المحل الى المكان وبالعكس ، وموقع تسلم وتسليم المركبات من متلقي الخدمة والحيز المخصص لوضع لوحة مفاتيح مركبات متلقي الخدمة ومواقع تركيب كاميرات المراقبة.
٤. موافقة وزارة الداخلية على المكان.

ب. يعرض الطلب على اللجنة لدراسته ووضع التنسيبات اللازمة بشأنه وذلك بعد إجراء الكشف الحسي على المكان والمحل للتأكد من توافر ما يلي :

١. ان يكون المكان كافياً لاصطفاف مركبات متلقي الخدمة وبما يتناسب مع عدد المواقع المطلوب تأمينها على أن لا يقل العدد المطلوب تأمينه عما هو منصوص عليه في نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان النافذ.

٢. إن تقديم الخدمة في المكان وفقاً للمخططات المرورية المقدمة لا يؤثر في الحركة المرورية.

٣. تخصيص حيز واضح للعيان ضمن المحل لوضع لوحة مفاتيح مركبات متلقي الخدمة.

ج. في حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تكلف اللجنة المرخص له بما يلي:

١. إرفاق الوثائق التالية :

أ. رخصة المهن العائدة للمكان الصادرة وفقاً لأحكام القانون ويستثنى من هذا الشرط إذا كان لدى المحل المطلوب تقديم خدمة الاصطفاف لصالحه مواقف سيارات مرخصة إنشائياً.

ب. عقد ضمان مصدق لدى كاتب العدل أو عقد ايجار للمكان في حال كانت رخصة المهن العائدة للمكان ليست باسم المرخص له.

ج. نسخة عن العقد المبرم مع المحل المطلوب تقديم خدمة الاصطفاف لصالحه وعلى أن تحدد فيه مدته وعدد المواقف المطلوب من المرخص له تأمينها وشروطه وحقوق الطرفين والتزاماتهما.

د. صورة عن اذن الأشغال والمخططات الهندسية والإنشائية التي تبين المواقف المرخصة إنشائياً للمحل المطلوب تقديم خدمة الاصطفاف لصالحه .

هـ. وثيقة تأمين لتغطية مسؤولية المرخص له وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب احكام البند (٦) من الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام .

٢. تركيب كاميرات مراقبة في موقع استلام وتسليم المركبات وفي المكان المخصص لاصطفاف المركبات.

د. ترفع اللجنة تنسيباتها الى الامين لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب اذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

هـ. يصدر الامين التصريح باسم المرخص له وفقاً للنموذج المقرر الملحق بهذه التعليمات والمكون من ثلاث نسخ.

و. ينظم رئيس شعبة المهن لدى مديرية منطقة الامانة الصادر عنها التصريح سجلاً يحمل رقم التصريح ويشمل طلب الحصول على التصريح وتنسيبات اللجنة وكافة الوثائق المبينة في الفقرة (أ) و البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة .

ز. تزود مديرية المنطقة المعنية الصادر عنها رخصة المهن العائدة للمرخص له بنسخة عن التصريح لحفظها في سجل الرخصة .

ح. يجدد التصريح سنوياً شريطة أن تكون الوثائق المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة سارية المفعول بالإضافة الى التأكد من توافر المتطلب المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة (٦) شروط ممارسة المهنة :

- على المرخص له أثناء ممارسة المهنة الالتزام بما يلي :
- ١ . وضع التصريح أو الرخصة التي تجيز ممارسة المهنة في المحل أو صورة طبق الأصل عنها حسب مقتضى الحال بقرب لوحة مفاتيح المركبات وإبرازها لموظفي الامانة والجهات الامنية المختصة عند طلبهم ذلك .
 - ٢ . أن يكون عدد المستخدمين كاف لتقديم الخدمة للمحل الحاصل على التصريح .
 - ٣ . تقيد المستخدمين بارتداء زي موحد مطبوعا عليه اسم المرخص له وشعاره إضافة الى وضع بطاقة صدر صادرة عن المرخص له تحمل صورة العامل واسمه واسم المرخص له الذي يعمل لديه.
 - ٤ . تسلم المركبات من متلقي الخدمة وتسليمها له في الموقع المحدد في المخططات المرورية .
 - ٥ . عدم حجز الطرق والأرصفة لغايات اصطفاف المركبات أو استخدام المواقف العامة لاصطفافها أو الاصطفاف أمام مداخل المواقف الخاصة والعامة .
 - ٦ . وضع لافتة تشير إلى توفر المهنة وانها تقدم بشكل اختياري لمتلقي الخدمة .
 - ٧ . وضع مفاتيح مركبات متلقي الخدمة التي يتم ركنها في لوحة المفاتيح في مكان ظاهر للعيان.
 - ٨ . عدم استخدام مركبات متلقي الخدمة لغايات أخرى أو استخدامها بصورة مخلة بالنظام العام والسلامة العامة.
 - ٩ . السماح لموظفي الامانة والجهات الامنية المختصة في اي وقت اجراء التفتيش على مكاتبه وسجلاته وعلى المواقع المصرح له بتقديم المهنة فيها وعدم اعاقتهم .

المادة (٧) بيانات قسيمة تذكرة الاصطفاف وآلية تقديم الخدمة:

- أ. على المستخدمين لدى المرخص له تزويد متلقي الخدمة بنسخة من قسيمة تذكرة الاصطفاف والمكونة من ثلاث نسخ على أن تشتمل كل قسيمة منها على البيانات التالية:
- ١ - اسم المرخص له .
 - ٢ - اسم وتوقيع المستخدم الذي قام باستلام المركبة.
 - ٣ - مكان اصطفاف المركبة .
 - ٤ - فترة الاصطفاف محددة بوقت استلام المركبة إلى وقت تسليمها .
 - ٥ - رقم التذكرة .

ب. تكون آلية تقديم الخدمة كما يلي :

- ١ - يقوم المستخدم بإعطاء متلقي الخدمة عند استلام المركبة نسختين من قسيمة التذكرة وتوضع النسخة الثالثة من قبل المستخدم داخل المركبة عند ركنها في الموقف.
- ٢ - عند مغادرة متلقي الخدمة للمحل يسلم احدى النسخ التي بحوزته للمستخدم الذي يقوم بدوره بإحضار المركبة .

- ٣- يقوم المستخدم عند تسليم المركبة بتسجيل تاريخ وقت تسليم المركبة على النسخة التي بحوزته والنسخة الموجودة في المركبة ويقوم بتسليم المركبة واحدى هذه النسخ لمتلقي الخدمة ويحتفظ بالنسخة الاخرى .
- ٤- يحتفظ المرخص له بالقسيمة التي بحوزة المستخدم لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (٨) البديل المالي مقابل تقديم الخدمة (التسعيرة) :

- أ. يستوفي المرخص له من متلقي الخدمة بدل مالي مقابل تقديم الخدمة على ان لا تتجاوز (٢) دينارين .
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على المرخص له استيفاء أي بدل مقابل تقديم الخدمة لمتلقيها في حال كان مكان اصطافاف المركبات عبارة عن المواقع المرخصة انشائياً للمحل التي تقدم الخدمة لصالحه .
- ج. على المرخص له وضع لافتة تعريفية توضح لمتلقي الخدمة البديل المالي الواجب دفعه مقابل تقديم الخدمة (التسعيرة) أو انها تقدم مجاناً حسب مقتضى الحال .

المادة (٩) تنظيم السجلات وحفظها :

- يلتزم المرخص له بتنظيم السجلات المبينة ادناه وحفظها في مكتبه :
١. سجل لكل تصريح حاصل عليه يشتمل على الوثائق التالية :
- أ. صورة عن التصريح .
- ب. صورة عن رخصة المهن العائدة للمرخص له .
- ج. صورة مصدقة عن رخصة المهن العائدة للمحل المبين في التصريح الذي تقدم الخدمة لصالحه .
- د. صورة مصدقة عن رخصة المهن العائدة للمكان المبين في التصريح أو المخططات الهندسية والانشائية التي تبين المواقع المرخصة انشائياً للمحل المبين بالتصريح حسب مقتضى الحال .
- هـ. عقد الضمان مصدق لدى كاتب العدل أو عقد الإيجار للمكان المبين في التصريح في حال كانت رخصة المهن العائده للمكان ليست باسم المرخص له .
- و. نسخة عن العقد المبرم بين المرخص له والمحل المبين في التصريح الذي تقدم المهنة لصالحه.
- ز. المخططات المرورية والكروكية التي توضح موقع اصطافاف المركبات والمواقف المخصصة فيه لاصطافاف مركبات متلقي الخدمة في المحل المبين في التصريح وعددها والطرق ومكان استلام وتسليم المركبات من متلقي الخدمة والحيز المخصص لوضع لوحة مفاتيح مركبات متلقي الخدمة ومواقع تركيب كاميرات المراقبة للمحل والمكان المبيين في التصريح .

ح. نسخة عن بوليصة التأمين التي تغطي تقديم الخدمة في كل من المحل والمكان المبيينين في التصريح .

٢. سجل يتضمن المعلومات التفصيلية المتعلقة بالعاملين لديه وموافقاتهم الامنية .

المادة (١٠) اجراءات التفتيش :

لموظفي الامانة والجهات الامنية المختصة في أي وقت اجراء التفتيش على المرخص له ومكاتبه والاطلاع على سجلاته المبينة في المادة (٩) من هذه التعليمات وعلى المحلات التي تقدم المهنة فيها للتأكد من مراعاة أحكام النظام وهذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة والتحقق من الشكاوي الواردة بحق المرخص له.

المادة (١١) الرسوم :

تستوفي الرسوم المستحقة وفق احكام النظام .

المادة (١٢) اجراءات وشروط منح التصريح المؤقت ورسومه :

أ. للأمين الموافقة على منح المرخص له تصريحاً مؤقتاً لتقديم خدمة اصطفاف المركبات في المناسبات الاجتماعية (الأفراح ، بيت الاجر في حالات الوفاة ، وما في حكمها) على أن لا تتجاوز مدته فترة المناسبة وشريطة ما يلي :

١. صورة مصدقة عن رخص المهن العائدة له.
٢. نسخة عن العقد المبرم مع صاحب المناسبة المطلوب تقديم خدمة الاصطفاف لصالحه وعلى أن تحدد فيه مدته وعدد المواقف المطلوب من المرخص له تأمينها وشروطه وحقوق الطرفين والتزاماتهما.
٣. توفير مكان لاصطفاف المركبات ولا يشترط ان يكون مرخصاً مهنياً وبجميع الاحوال يشترط ارفاق موافقة مالك المكان او موافقة مالك رخصة المهن العائده للمكان .
٤. على الرغم مما ورد في البند (٣) فإنه يجوز اصطفاف المركبات على الطريق شريطة أن لا يكون ذلك بصورة ينتج عنها مضايقة لحركة السير، أو إعاقة للدخول إلى الأملاك الخاصة والمجاورة، وعلى ان يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير، وأن لا يعيق هذا الاصطفاف إقلاع مركبة أخرى متوقفة.
٥. أن يكون عدد المستخدمين كاف لتقديم الخدمة في موقع المناسبة .
٦. تقيد المستخدمين بارتداء الزي الموحد العائد للمرخص له ووضع بطاقة الصدر الصادرة عن المرخص له والمبين فيها صورة العامل واسمه واسم المرخص له الذي يعمل لديه.

٧. عدم التسبب بعرقلة وازدحام السير أثناء استلام المركبة من متلقي الخدمة أو تسليمها إليه، أو عند دخول أو خروج المركبة من المكان المخصص لاصطفافها.
 ٨. أن يقوم المستخدم بقيادة كل مركبة مباشرة إلى المكان الذي يجب إيقافها فيه، وذلك بصورة رصينة، وإيقاف المحرك مباشرة بعد ركنها.
 ٩. إيقاف المركبات داخل المكان بشكل يسمح بإخراجها بسرعة عند الضرورة.
 ١٠. اتخاذ سائر التدابير اللازمة لعدم إزعاج المجاورين سواء في النهار أو الليل.
 ١١. عدم تشغيل محركات السيارات لمدة طويلة داخل المكان .
 ١٢. عدم استعمال الأرصفة المعدة لسير المشاة.
 ١٣. عدم استخدام مركبات متلقي الخدمة لغايات أخرى أو استخدامها بصورة مخلّة بالنظام العام والسلامة العامة.
 ١٤. التقيد بأحكام قانون السير.
 ١٥. المحافظة على نظافة مكان اصطفاف السيارات وإزالة أية انشاءات او لافتات او عوائق تم وضعها فيه واعادته الى الحال التي كانت عليه قبل استخدامه فور انتهاء مدة التصريح المؤقت .
 ١٦. تقديم المرخص له اقراراً وتعهداً بالالتزام والتقيد بالشروط المبينة في هذه الفقرة عند تقديمه للخدمة خلال مدة التصريح المؤقت وإزالة أية انشاءات او لافتات او عوائق تم وضعها فيه واعادته الى الحال التي كانت عليه قبل استخدامه فور انتهاء مدة التصريح المؤقت .
 ١٧. دفع مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار كآمانات ضماناً لتقيد المرخص له والتزامه بالشروط المبينة في هذه الفقرة يتم مصادرتها او جزء منها في حالة مخالفته لأي من هذه الشروط .
- ب. يستوفى عن اصدار التصريح المؤقت بدلاً قدره (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً .

المادة (١٣) العقوبات :

- إضافة الى أي عقوبة ورد النص عليها في اي تشريع آخر إذا ارتكب المرخص له مخالفة لأحكام النظام فلأمين أن يتخذ أيأ من الإجراءات التالية:
- ١- توجيه إنذار للمرخص له بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه.
- ٢- مصادرة الكفالة البنكية المقدمة من المرخص له أو جزء منها، على أن يقوم المرخص له بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم الامين إضافة لوظيفته .
- ٣- وقف عمل بالتصريح أو التصاريح الممنوحة للمرخص له للمدة التي يقررها.

المادة (١٤) إلغاء الرخصة او التصريح :

- أ. للأمين إلغاء الرخصة في أي من الحالات التالية :
- ١- فقدان أي شرط من شروط الترخيص.
 - ٢- ممارسة المهنة دون الحصول على التصريح.
 - ٣- عدم تجديد الكفالة البنكية عند انتهاء مدتها أو مصادرة كامل قيمتها أو جزء منها، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الانتهاء أو المصادرة .
 - ٤- تكرار مخالفة أي من أحكام هذا النظام ثلاث مرات على الأقل خلال مدة الرخصة.
 - ٥- استخدام مركبة متلقي الخدمة خلافاً لأحكام هذا النظام أو بصورة مخلة بالنظام العام أو الآداب أو السلامة العامة أو الأخلاق أو لأي غرض آخر غير مشروع.
- ب. في حال إلغاء الرخصة بناءً على طلب المرخص له او وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر كافة التصاريح العانده للمرخص له ملغاة حكماً ويتوجب على مديرية منطقة الامانة التي اصدرت الرخصة مخاطبة مديريات مناطق الامانة الصادر عنها التصاريح لمتابعة ومراقبة المحلات المبينة في التصاريح والتأكد من عدم تقديم المهنة فيها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف منها .

المادة (١٥) تفويض الصلاحيات :

للامين ان يفوض أيّاً من صلاحياته الواردة في هذه التعليمات لأي جهة مختصة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (١٦) توفيق الاوضاع :

على المرخص لهم بمهنة تقديم خدمة اصطفاف المركبات قبل نفاذ أحكام النظام توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

رئيس الوزراء

الدكتور هاني الملقى